العدد 40

الموافق 4 غشت سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغسكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیة
4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﺭﻗﻢ 13 – 274 ﻣﺆﺭۙﺥ ﻓﻲ 20 ﺭﻣﻀـﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1434 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــﻖ 29 ﻳﻮﻟﻴﻮ ﺳـﻨﺔ 2013، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﻧﻘﻞ ﺍﻋـﺘـﻤــاﺩ ﻓﻲ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴـﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺴﻜﻦ ﻭﺍﻟﻌﻤﺮﺍﻥ
0	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 275 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 40 - 236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي
8	وتغییر تسمیته
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 276 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية
14	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 277 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يحدد تشكيلة اجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها
16	مرسوم تنفيذي رقـم 13 – 278 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يحدد كيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الشؤون الخارجية
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 26 مارس سنة 2013، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الشؤون الخارجية
	وزارة المالية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يحدّد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلايات للتنمية
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013، يتضمن إنهاء انتداب ضابط شرطة قضائية تابع لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد
	وزارة الطاقة والمناجم
21	قرار مؤرّخ في 25 صفر عـام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 24 أبريل سنة 2013، يحدد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

حسب كل منطقة وحسب كل سائل.....

فھرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل
	وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المدرسة الوطنية
22	للمناجمنت وإدارة الصحة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا
24	لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا
25	لسلك القابلات في الصحة العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا
26	لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا
27	لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 274 مؤرِّخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 68 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعماران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وتسعة وعشرون مليونا وخمسمائة وشمانية آلاف دينار (229.508.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وتسعة وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية آلاف دينار (229.508.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الرابع	
	المصالح اللامركزية للمفتشية الجهوية للعمران والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء -	11 - 31
75. 000.000	الر اتب الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء -	12 - 31
50.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء -	13 - 33
	المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي	
12. 660.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
137.660.000	مجموع القسم الأول	

1434 ▲	ان عام	26 رمض
		4 غشت

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 40

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	11 22
9.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – ريوع حواث العمل	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	12 - 32
9.000	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	
18.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – المنح العائلية	11 - 33
	ي المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	12 - 33
45.000	المنح الاختيارية	
24.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	13 - 33
31.500.000	الضمان الاجتماعي	14 - 33
2.610.000	المصالح التزمركونية التابعة للمعتسية الجهوية للعمران والبناء -	14 - 33
38.255.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	12 - 34
9.000.000	المصالح الترمركية التابعة للمعتسية الجهوية للعمران والبناء – الأدوات والأثاث	12 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	13 - 34
9.000.000	اللوازم	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء -	14 - 34
9.500.000	التكاليف الملحقة	
166.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – الألبسة	15 - 34
100.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	01 24
7.000.000	المصالح اللامركرية النابغة للمقتسية الجهوية للغمران والبناء – حظيرة السيارات	91 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	93 - 34
900.000	الإيجار	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء –	98 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة	
9.000	على الدولة	

26 رمضان عام 1434 هـ 4 غشت سنة 2013 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 40	6
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
8.000.000 8.000.000 229.508.000 229.508.000 229.508.000	القسم الفامس الشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية الجهوية للعمران والبناء – صيانة المباني	11 - 35
229.508.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
11 - 11	الجدول "ب" 	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العثاوين	رةم الأبواب
75. 000.000 50. 000.000 12. 660.000 137.660.000	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – الراتب المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – الراتب المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – الراتب المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – المستخدمون والمنح المختلفة	11 - 31 12 - 31 13 - 31
9.000 9.000 18.000	القسم الثاني المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - ريوع حوادث العمل المسكن والتجهيزات العمومية - ريوع المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	11 - 32 12 - 32

1434	ان عام	26 رمض
		4 غشت

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 40

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.100.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية	11 - 33
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح	12 - 33
45.000	الإختيارية	13 - 33
31.500.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الضمان الاجتماعي	13 33
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المساهمة	14 - 33
2.610.000	في الخدمات الاجتماعية	
38.255.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد	11 - 34
10.000.000	النفقات	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأدوات	12 - 34
9.000.000	والأثاث	
9.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - اللوازم	13 - 34
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف	14 - 34
9.500.000	الملحقة	
166.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الألبسة	15 - 34
7,000,000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - حظيرة	91 - 34
7.000.000	السيارات	
900.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الإيجار	93 - 34
0.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - النفقات	98 - 34
9.000 45.575.000	القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
43.373.000	مجموع العسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
8.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - صيانة المبانى	11 - 35
8.000.000	المصالح الترمر حريه لنسخل والتجهيرات العمومية كسيانه المبادي	11 - 33
229.508.000	مجموع العنوان الثالث	
229.508.000	، وي مجموع الفرع الجزئي الثالث	
229.508.000	مجموع الفرع الأول	
229.508.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 275 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتفيير تسميته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 7 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 04 – 236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدّل والمتمّم.

الملدة 2: تتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمطة تحرر كما يأتى:

"الماد ة 4:(بدون تغيير).....

- دراسة الطلبات ومنح التأشيرات المتعلقة ببيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها، بعد أخذ رأي لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية النصرية".

المائة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 40 – 236 المؤرَّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بعادة 4 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: تحدث لدى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، لجنة مشاهدة التسجيلات السمعية البصرية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 276 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يتعلق بالرخص والتأثيرات السينمائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014 - 302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائى وتقنياته وصناعته"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح الرخص والتأشيرات السينمائية وسحبها.

الباب الأول مص ممارسة الأنشطة السينمائية

المائة 2: تخضع الأنشطة المبينة أدناه إلى الحصول مسبقا على رخص لممارسة الأنشطة

السينمائية وفقا للمواد 4 و7 و11 و21 من القانون المتعلق بالسينما:

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها وبثها وتصويرها ،
- إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها،
- عرض الأفلام على الجمهور من قبل الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية.

الملاة 3: تعتبر أنشطة مقننة وخاضعة للحصول مسبقا على رخص ممارسة الأنشطة قبل القيد في السجل التجارى، الأنشطة السينمائية الآتية:

- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها،
- إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها.

المائة 4: تمارس الأنشطة السينمائية المذكورة في المادة 3 أعلاه، من قبل:

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المؤسسين في شكل شركة تجارية حاصلة على رخص ممارسة النشاط السينمائي التي تسلمها المصالح المختصة بوزارة الثقافة والمقيدين في السجل التجاري،
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام الذين تخول لهم قوانينهم الأساسية صراحة صلاحيات ممارسة النشاط السينمائي.

تستثنى من شرط الحصول على رخصة الممارسة التي يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخوّلها قوانينها الأساسية صراحة الصلاحيات المرتبطة بممارسة نشاط أو عدة أنشطة سالفة الذكر.

المادة 5: تودع طلبات الحصول على رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية لدى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو لدى المديريات الولائية للثقافة . ويسلم وصل إيداع بعد فحص الملف المقدم. ولا يعتبر الوصل بمثابة رخصة ممارسة .

يجب أن تكون طلبات الرخصة مرفقة بملف يتضمن ما يأتى:

- استمارة نموذجية تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة تملأ وتوقع كما ينبغي وتتضمن معلومات شخصية واكتتابا بالتعهدات،

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو للشركة التى تخضع للقانون الجزائرى،

- صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر لمالك أو مسير الشركة،

- الشهادة أو الشهادات أو الإجازات أو أي وثيقة أخرى تثبت الكفاءات أو السوابق المهنية لصاحب الطلب ذات الصلة بالنشاط السينمائي محل طلب الرخصة.

المادة 6 : تسلم رخصة ممارسة النشاط السينمائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع . ويجب أن يكون رفض تسليم الرخصة معللا ويبلغ به صاحب الطلب كتابيا برسالة موصى عليها ويكون قابلا للطعن أمام الوزير المكلف بالثقافة في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 7: يترتب على تسليم رخصة ممارسة النشاط القيد في سجل النشاط السينمائي، المرقم والمؤشر عليه من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

تحدد خصائص سجل النشاط السينمائي ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملاقة 8: رخصة ممارسة النشاط السينمائي شخصية ، ولا يمكن تحويلها أو التنازل عليها ولا يمكن أن تكون محل أي صيغة من صيغ المعاملة.

المادة 9: لا تمنح ولا تجدد رخص الممارسة المنصوص عليها في هذا المرسوم في الحالات الآتية:

- إذا كانت لصاحب الطلب صفة مالك أو مسير مؤسسة أو شركة وكان محل إجراءات إعلان إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية،

- إن كان قد صدر في حق صاحب الطلب حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بسبب جنحة تتعلق بنزاهته المهنية،

- في حال تقديم تصريحات كاذبة أو ملف غير كامل،

- إذا كان صاحب الطلب مسجلا في السجل الوطني لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة بالنسبة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية،

- إذا كان صاحب الطلب بصفته مالكا أو مسير مؤسسة أو شركة سبق أن سحبت منه الرخصة نهائيا لمارسة النشاط السينمائي التي كانت قد سلمت له،

- في حالة نقص الكفاءات المهنية.

الملدة 10 : يكون تعليق رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية أو سحبها قابلا للطعن أمام الوزير المكلف بالثقافة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

الملدّة 11: تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقـم 99-90 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يخضع منح الرخص المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى دفع رسم يحدد مبلغه الخاص بكل صنف من أصناف الرخص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية.

القصل الأول

إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها وتصويرها

القسم الأول

إنتاج الأفلام السينمائية

الملاقة 12: تكون رخصة ممارسة نشاط المنتج السينمائي صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الملاة 13 : زيادة على الشروط المطلوبة عند إعداد رخصة ممارسة نشاط المنتج السينمائي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يخضع تجديد الرخصة إلى تقديم ما يثبت أن المنتج:

- قد أنجز ما لا يقل على فيلم سينمائي طويل واحد (1) خلال مدة صلاحية الرخصة السابقة أو على الأقل فيلمين (2) قصيرين أو شريطين وثائقيين خلال الفترة نفسها،

- قد لجاً إلى الاستعانة بمتعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر عندما يتصرف بصفة منتج تنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية المصورة بالجزائر.

المائة 14: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة نشاط الإنتاج السينمائي لمدة ثلاثة (3) أشهر في حال ما إذا لم يستجب المنتج للإعذارات التي تكون قد أرسلت إليه للأسباب الآتية:

- عدم إنجاز الفيلم الذي يكون قد حصل بخصوصه على دعم من قبل الدولة، في الأجال المقررة،

- القيام بعمليات التصوير دون الحصول مسبقا على الرخص الإدارية المطلوبة أو في حال القيام بعمليات التصوير خارج المواقع المصرح بها.

المادة 15: زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة نشاط الإنتاج السينمائي نهائيا في الحالات الآتية:

- في حال العود خلال السنة نفسها للمخالفات التى تم بموجبها تعليق الرخصة مؤقتا،

- في حال العود لعدم احترام المنتج للواجب القانوني الذي يلزمه بأن يودع لدى الهيئة المكلفة بحفظ الأفلام نسخة موجبة لكل فيلم يكون قد أنجزه في الجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية.

القسم الثاني توزيع الأفلام السينمائية

الملاقة 16: تمنح رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي بشرط تعهد المستفيد بضمان توزيع منتظم للأفلام السينمائية ولا سيما الأفلام ذات الإنتاج الوطني.

المادة 17 : تكون رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي صالحة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملقة 18: زيادة على الشروط المطلوبة عند إعداد الرخصة الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يخضع تجديد رخصة ممارسة نشاط التوزيع السينمائي إلى توزيع ما لا يقل على ستة (6) أفلام في السنة يكون الثلث (3/1) منها على الأقل أفلاما جزائرية.

الملدّة 19: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي لمدة ثلاثة (3) أشهر، في حال ما إذا لم يستجب الموزع للإعذارات التى تكون قد أرسلت إليه، خصوصا للأسباب الآتية:

- عدم توزيع العدد الأدنى من الأفلام الحديثة والأفلام الجزائرية المطلوبة في المادة 18 أعلاه،

- عدم احترام الواجب القانوني الذي يلزم كل موزع مهما تكن الدعائم المستعملة في الاستغلال بالجزائر بأن يودع لدى الهيئة المكلفة بحفظ الأفلام نسخة من كل فيلم تم توزيعه عند انتهاء حقوق الاستغلال،

- عدم تقديم الكشف السداسي بالمعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة 24 أدناه، إلى الوزارة المكلفة بالثقافة في الآجال المقررة.

الملدّة 20: زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي نهائيا في الحالات الآتية:

- توزيع أي فيلم لا يحتوي على تأشيرة الاستغلال السينمائي،
 - توزیع أفلام دون حیازته حقوق توزیعها،
- عندما يكون الموزع محل تعليق رخصة ممارسة النشاط مرتين في نفس السنة.

المسلقة 21: يجب أن يكون موزع الفيلم السينمائي عبر التراب الوطني حائزا عقد توزيع أبرمه مع المنتج أو مع من بحوزته حقوق التوزيع. ويجب عليه أن يودع لدى الوزارة المكلفة بالثقافة نسخة مصدقا على مطابقتها لهذا العقد.

الملدة 22 : يمارس الموزعون الحاصلون على رخصة ممارسة أنشطة التوزيع السينمائي والحائزون حقوق التوزيع بموجب العقود المبرمة مع المنتجين السينمائيين الجزائريين، تصدير الأفلام الجزائرية لأغراض تجارية.

المادة 23: يجب أن يقوم الموزع بإعلام الجمهور بكل فيلم موجه للعرض على الجمهور في قاعات العرض السينمائي، وذلك بتسلم كل مستغل لهذه القاعات عددا كافيا من الملصقات والصور المتعلقة بالفيلم المبرمج.

المادة 24 : يجب على موزعي الأفلام السينمائية أن يقدموا للوزارة المكلفة بالثقافة، عند نهاية كل سداسى، كشفا يبين على الخصوص، ما يأتى:

- قائمة الأفلام الموضوعة في السوق الوطنية،
 - قائمة الأفلام المتوقع تصديرها،
- قائمة مستغلي قاعات السينما الذين اقتنوا الأفلام التي تم توزيعها،
- العمليات الرئيسية المنجزة بغرض الترويج الإشهارى لكل فيلم تموضعه في السوق.

القسم الثالث الاستغلال السينمائي

الملاة 25: يعتبر نشاط استغلال قاعات العرض السينمائي في مفهوم هذا المرسوم، كل استغلال لقاعة عرض أو مجموعة قاعات عرض مفتوحة للجمهور ومهياة خصيصا بغرض القيام بعرض سينمائي مهما تكن طريقة الوضع أو التوصيل وطبيعة الدعيمة التقنية المستعملة.

الملدة 26 : زيادة على الوثائق التي تشكل ملف طلب رخص ممارسة أي نشاط من الأنشطة السينمائية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يجب أن يشمل طلب ممارسة أنشطة الاستغلال السينمائي في قاعات العرض السينمائي أيضا، ما يأتى :

- شهادة المطابقة للقاعة التي تسلمها المصالح التقنية بوزارة الثقافة ،

- تعهد يكتتبه صاحب الطلب باحترام دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي،

- كل وثيقة تثبت حق استغلال القاعة (سند ملكية المحل أو المحل التجاري أو عقد إيجار).

تكون رخصة ممارسة النشاط صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الملدة 27: تمارس أنشطة استغلال قاعات العرض السينمائي في ظل احترام أحكام دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي المحدد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 28: يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة النشاط المتعلق بالاستغلال السينمائي لمدة شهر واحد (1) في حال ما إذا لم يستجب المستغل لإعذار يكون قد أرسل إليه بسبب إخلاله بأحد الالتزامات المقررة في هذا المرسوم أو في دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي.

ويرفع تعليق رخصة ممارسة النشاط خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تسوية الأسباب التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق.

المادة 2 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة الاستغلال السينمائى نهائيا فى الحالات الآتية:

- عرض أي فيلم لم يحصل على تأشيرة الاستغلال،
- عندما يكون المستغل محل تعليقين (2) مؤقتين لممارسة النشاط خلال نفس السنة.

القسم الرابع مخصة تصوير الأفلام السينمائية

الملاة 30: يخضع تصوير أي فيلم عبر التراب الوطني إلى حصول المنتج مسبقا على رخصة التصوير التي تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة.

يجب أن يبين طلب رخصة التصوير الذي يتم إعداده في استمارة نموذجية تسلمها الوزارة المكلفة بالثقافة على الخصوص، ما يأتى:

- اسم المنتج، وعند الاقتضاء اسم المنتج التنفيذي،
 - الغرض الاجتماعي وعنوان شركة الإنتاج،
 - رقم رخصة ممارسة النشاط السينمائي،
 - اللغة الأصلية للفيلم،
 - اسم المخرج،
 - تواريخ التصوير وأماكنه،
 - عنوان الفيلم ومقاسه.

ويجب أن يرفق الطلب أيضا بملخص الفيلم وأسماء أعضاء الفريق الفنى والتقنى.

ويجب أن يودع الطلب قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من بداية التصوير.

يجب أن يكون كل رفض بمنح رخصة التصوير معللا ويبلغ به المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ويكون قابلا للطعن لدى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 13 : لا يمكن منح رخصة التصوير للمنتجين الأجانب إلا إذا اشتركوا مع مؤسسة أو شركة إنتاج خاضعة للقانون الجزائري تكون حائزة رخصة ممارسة النشاط السينمائي سارية الصلاحية.

الملاة 32: لا تطبق الأحكام السابقة على عمليات تصوير أفلام الهواة الموجهة للاستعمال الخاص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وغير الموجهة لأغراض تجارية.

الفصل الثاني

إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها

الملدة 33: تكون رخصة ممارسة نشاط إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور ونشرها واستنساخها وتوزيعها صالحة للاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملاة 34 : يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يعلق رخصة ممارسة أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها لمدة ثلاثة (3) أشهر في حال ما إذا لم يستجب المسير لإعذار يكون قد أرسل له لأحد الأسباب الآتية:

عدم إلصاق رخصة الممارسة في المحل المخصص
 لممارسة النشاط،

- الاعتراض على عمليات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون،

- وضع أفلام سينمائية في متناول الجمهور، على دعائم لا تحمل الطابع الجبائي الذي يسلمه الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يرفع تعليق رخصة ممارسة النشاط خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تسوية الأسباب التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق.

المادة 9 أعلاه، تسحب رخصة ممارسة أنشطة إنتاج المسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها نهائيا لأحد الأسباب الآتية:

- إنتاج أو نشر أو استنساخ أو توزيع أي فيلم غير حائز تأشيرة الاستغلال،

- في حال العود خلال نفس السنة للمخالفات التي كانت وراء اتخاذ قرار التعليق المؤقت.

المادة 36 : يجب أن تلصق رخصة ممارسة أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية ونشرها واستنساخها وتوزيعها بصفة بارزة في المحل المخصص لممارسة تلك الأنشطة.

الفصل الثالث رخصة عرض الأفلام من قبل الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية

الملاة 37: يخضع عرض أي فيلم على الجمهور من قبل الممثليات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، خارج بناياتها، إلى الحصول مسبقا على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، في ظل احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها الجزائر.

تمنح الرخصة في أجل لا يتعدى الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع طلب الرخصة لدى مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، مرفقا بنسخة من الفيلم الموجه للعرض على الجمهور.

الباب الثاني التأشيرات

الملدة 38: تخضع النشاطات المبينة أدناه إلى المصول مسبقا على التأشيرة طبقا للمادتين 7 (الفقرة 2) و 20 من القانون رقم 11- 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما:

- الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها،

- بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها.

الملدة 39: يجب أن يحصل كل فيلم سنيمائي مستورد على تأشيرة استغلال مؤقتة تسلمها مصالح وزارة الثقافة، قبل التخليص الجمركي، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إدخاله إلى التراب الوطني.

وبعد مشاهدته وفي حال منحه التأشيرة النهائية، تسلم مصالح وزارة الثقافة رخصة تسمح بتخليصه الجمركي، وفي حالة العكس فإنه، يجب على المستورد أن يرجعه إلى الخارج في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تبليغه برفض التأشيرة ولا يرخص له بعرضه أو توزيعه.

المادة 40 من القانون رقم 140 الموافق 30 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يخضع منح التأشيرات المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم إلى دفع رسم يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الأول تأشيرة الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها

المادة 10 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يخضع الاستغلال التجاري للأفلام السينمائية عبر التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها إلى الحصول مسبقا على تأشيرة تسلمها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة.

تسلم التأشيرة بعد أخذ رأي بالموافقة من لجنة المشاهدة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 11 – 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يجب أن يبين رقم التأشيرة بصفة واضحة على الملصقات الإشهارية للأفلام المعنية ويذكر في اللوحة المقدمة للفيلم أثناء عرضه على الجمهور.

المادّة 42: تمنح تأشيرة استغلال الأفلام السينمائية وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة بها وفق إحدى الصيغتين الآتيتين:

- عرض لصالح الجمهور العريض،
- عرض ممنوع على الأشخاص القصر.

ويكون الفيلم ممنوعا على القصر عندما يتضمن مشاهد عنيفة من شأنها أن تصدم حساسية المراهقين أو من طبيعتها أن تسبب لهم ضررا ذهنيا.

الفصل الثاني

تأشيرة بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها

المادة 7 (الفقرة 2) من المادة 7 (الفقرة 2) من المقانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة.

الملقة 44: دون الإخلال بأحكام المادة 82 من الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى الحصول مسبقا على تأشيرة يسلمها المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري بعد أخذ رأي لجنة المشاهدة بالمؤسسة.

الملقة 45: تودع طلبات الحصول على تأشيرة التسجيلات السمعية البصرية المخصصة للبيع والتأجير والتوزيع بالجزائر لدى المركز الوطني للسينما والسمعى البصري مرفقة بما يأتى:

- نسخة من التسجيل السمعى البصرى،
- استمارة نموذجية تعدها مصالح المركز الوطني للسينما والسمعى البصري تملأ وتوقع كما ينبغى،
- نسخة من أي وثيقة تخول صاحب الطلب حقوق استغلال التسجيل السمعي البصري المعني.

الملدّة 46: يجب أن يكون رفض منح التأشيرة معللا من اللجنة المذكورة أعلاه، ويبلغ المعني بذلك في أجل لا يتعدى الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب التأشيرة، ويمكن الطعن فيه لدى الوزير المكلف بالثقافة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 47: يجب أن تتضمن التسجيلات السمعية البصرية المخصصة للبيع أو الإيجار أو التوزيع العمومي رقم التأشيرة التي يسلمها المدير العام للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري بصورة واضحة على الدعامة المعنية وعلى الملصقات الإشهارية للأفلام المعنية.

الباب الثالث أحكام انتقالية ونهائية

الملقة 48: يتعين على المتعاملين الذين يمارسون أنشطة إنتاج أو توزيع أو استغلال أو عرض الأفلام السينمائية وكذا المتعاملين الذين يمارسون أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية أو نشرها أو استنساخها أو توزيعها والموجهة للاستعمال الخاص للجمهور أن يمتثلوا للأحكام المتعلقة بشروط ممارسة أنشطتهم المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل لايتعدى سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الحريدة الرسمية.

المادّة 49: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 277 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية،

- وبعد موافقة رئيس الحمهورية،

يرسم ما يأتى:

القصل الأول

الهدف

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية ومهامها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الثاني تشكيلة اللجنة

الملدّة 2: تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ورئيسها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

يعين أعضاء اللجنة لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين اللتين تليانهما.

المائة 3: يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المهنيين في عالم السينما والسمعي البصري والخبراء والشخصيات المشهود لهم بالكفاءة في الميدان السينمائي والتاريخ والفنون والأداب.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص أو هيئة من شأنهما، بحكم الكفاءة و/أو الاهتمام الذي يوليانه للقطاع، أن يساعداها في أشغالها.

الفصل الثالث

المهام

الملدّة 4: تكلّف اللجنة بمشاهدة الأفلام السينمائية الموجهة للتوزيع في الجزائر قبل استغلالها.

الملدة 5: تقوم اللجنة أيضا بتصنيف الأفلام السينمائية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13 – 276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية.

الملدة 6: لا يمكن أن تحصل على الرأي بالموافقة من اللجنة الأفلام السينمائية التي تسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها أو تمجد الاستعمار أو تحرض على الكراهية والعنف والتمييز العنصري وتتضمن المساس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية أو حسن الآداب.

الملدة 7: تدلي اللجنة بعد المداولة، برأيها كما يأتى:

- الموافقة،
- الرفض.

الملدة 8: يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها من الوزير المكلف بالثقافة إلى الموزع في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب التأشيرة من طرف المعني، المثبت بوصل.

الغصل الرابع سير اللجنة

الملاة 9: يلزم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بسرية مداولاتهم، ويجب ألا تكون لهم علاقة عضوية أو مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسة توزيع الفيلم محل المشاهدة.

الملدة 10: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ثم تعرضه على الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتى:

- كيفيات مشاهدة الأفلام السينمائية،
 - دورية الاجتماعات،
 - نظام المناقشات،
 - قواعد النصاب القانوني،
 - قواعد المداولات،
- المعايير الضرورية للتعبير عن أراء اللجنة ،
- القواعد التأديبية المتعلقة بالانضباط في الاجتماعات.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات اللجنة ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويشرف على تحضير الجلسات ويوجه المناقشات.

المادة 11: تتولى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أمانة اللجنة.

المادة 12: يودع الموزع طلبات الحصول على تأشيرة استغلال الأفلام السينمائية لدى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة، ويرفق الطلب بما يأتي:

- نـسخـة من الفيلم على دعيمة العرض السينمائي 35 مم أو على دعيمة مناسبة،
- نسخة من العقود المبرمة بغرض توزيع أو استغلال الفيلم،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة السينمائية،

- إثباتات حيازة الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 13: تسجل المديرية المكلفة بالسينما طلبات الحصول على تأشيرة الاستغلال حسب الترتيب الزمني لورودها في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه.

وتسلم للمودع وصل إيداع.

المادة 14: تعرض المديرية المكلفة بالسينما الأفلام السينمائية على اللجنة لمشاهدتها وفقا للترتيب الزمنى لإيداعها.

وتضع سجل استقبال طلبات الحصول على تأشيرة استغلال الأفلام في متناول اللجنة التي يمكنها الاطلاع عليه في أي وقت وخصوصا عند تسلم الملفات.

المادة 15: تكلف أمانة اللجنة بإعلام أصحاب الطلب بالرد المخصص لطلبهم عن طريق البريد خلال ثمانية (8) أيام من أيام العمل التي تلى قرار اللجنة.

يمكن أصحاب الطلب، في حالة الرفض تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالثقافة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

في حالة ما إذا ارتأى الوزير المكلف بالثقافة أن هذا الطعن مبرر، فإنه يمكن أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف.

الملدّة 16: يرسل محضر مداولات اللجنة موقعا من رئيسها إلى الوزير المكلف بالثقافة.

يدون محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

الملاة 17: يجب أن يعاد تصدير كل فيلم سينمائي مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال إلى الخارج على نفقة المستورد.

المادة 18: لا يمكن عرض الأفلام المنتجة محليا التي كانت محل رفض نهائى داخل التراب الوطنى.

القصل الخامس

تعويضات أعضاء اللجنة

الملاّة 19: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات حسب السلّم الآتى:

- 4000 دج عن مشاهدة فيلم سينمائي طويل تفوق مدته ساعة (1) واحدة،

- 2000 دج عن مشاهدة شريط قصير لا تفوق مدته ساعة (1) واحدة.

يستفيد رئيس اللجنة، زيادة على ذلك، من تعويض جزافي قدره ألف دينار (1000 دج) عن كل فيلم تمت مشاهدته.

وتدفع هذه التعويضات على أساس محاضر مداولات.

تحدد كيفيات منح هذه التعويضات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 278 مؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013، يحدد كيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 12 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 11 – 03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها.

المادة 2: كل شخص يمارس نشاطا سينمائيا يشكل أهم مصدر دخله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا المرسوم، له الحق في الحصول على بطاقة مهنية للسينما يسلمه إياها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة البطاقة المهنية.

المادة 3 : تحدث لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بدراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينما والبت فيها، وتدعى في صلب النص "اللجنة ".

المادّة 4: تتشكل اللجنة كما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- مدير المركز الوطني للسينما والسمعي البصرى، عضوا،
 - ممثل عن المنتجين السينمائيين، عضوا،
 - ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون، عضوا،
- أربعة (4) ممثلين عن مهنيي السينما (مخرج وموزع ومستغل قاعة عرض وتقني في شعبة السينما)، أعضاء.

المادة 5: يترتب على تسليم البطاقة المهنية للسينما دفع حق تسجيل يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير الثقافة ووزير المالية.

الملاقة 6 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على وزير الثقافة للموافقة عليه.

المُلَدِّة 7: تتولى المديرية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أمانة اللجنة.

الملاة 8: تحدد قائمة المهن والوظائف السينمائية التي تتطلب تسليم البطاقة المهنية للسينما في ملحق هذا المرسوم.

الللة 9: تسلم البطاقة المهنية للسينما لكل طالب:

أ/يثبت كفاءته المهنية،

ب/ يثبت أنه غير محكوم عليه بسبب جناية أو جنحة ذات صلة بالنشاط السينمائي،

ج / يتمتع بنزاهة مهنية أو تجارية معترف بها.

الملدة 10: يرسل طلب مكتوب إلى الوزير المكلف بالثقافة للحصول على البطاقة المهنية للسينما.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يشتمل على الوثائق الآتية:

- صورتين(2) شمسيتين،

- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة (الديبلوم)،
- كل وثيقة من شأنها إثبات الكفاءة المهنية للطالب،
- السوابق المهنية المفصلة التي تتعلق بشعبة النشاط السينمائي محل طلب البطاقة .

المادة (1) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويجب ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويجب تبرير رفض أي طلب ويمكن الطعن فيه لدى الوزير المكلف بالثقافة في أجل شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ تبليغ رفض تسليم البطاقة المهنية.

الملدّة 12: مدة صلاحية البطاقة المهنية خمس (5) سنوات، ويمكن تجديدها بعد إعادة دراسة ملف المعني بالأمر.

المائة 13: يمكن سحب البطاقة إذا ثبت أن صاحبها قدم تصريحا كاذبا أو في حال القيام بتقصير جسيم تجاه واجباته المهنية.

يتخذ السحب بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مبرر تدلي به اللجنة. ويمكن أن يكون السحب مؤقتا أو نهائيا حسب جسامة الخطأ المرتكب.

المادة 14: يستفيد أعضاء اللجنة تعويضات يحدد مبلغها بثلاثة آلاف دينار (3000 دج) للجلسة .

يستفيد رئيس اللجنة، زيادة على ذلك، علاوة جزافية قدرها ألف دينار (1000 دج) عن كل جلسة.

وتدفع هذه التعويضات على أساس محاضر مداولات.

تحدد كيفيات منح التعويضات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المائة 15: يجب على مهنيي السينما التقيد بأحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة (1) من تاريخ تنصيب لجنة البطاقة المهنية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

9 - شعبة التركيب:

أ/ رئيس التركيب، ب/ مساعد التركيب، ج/ مصمم الضجيج.

10 - شعبة التزيين :

أ/ المنزين (ق) الأساسي (ق) ، ب/ المنزين، ج / مصفف الشعر الرئيسي.

11 - شعبة الكهرباء والأليات:

أ/ الكهربائي الرئيسي، ب/ المساعد الأول للكهربائي، ج/ الماكيني الرئيسي، د/ المساعد الأول للماكيني، ه/ المكلف بالمولد الكهربائي.

12 - شعبة تصوير الخشبة:

أ/ مصور خشبة التصوير، ب/ مسؤول خشبة التصوير .

13 - شعبة الألبسة :

أ/ مصمم الألبسة، ب/ مسؤول الألبسة، ج/ المكلف بالألبسة.

14 - شعبة التوزيع والاستغلال السينمائي:

أ/ موزع الأفلام، ب/ مستغل قاعة السينما، ج/ مستغل العرض السينمائي المتنقل، د/ عارض الأفلام.

15 – شعبة التلفزيون:

أ/المخرج، ب/مهندس الصوت، ج/مدير التصوير، د/القائم الأساسي بالصوت، هـ/ مهندس الرؤية، و/مصمم الديكور، ز/الصحفي المحقق، ح/المركب، ط/القيم على خشبة التصوير، ي/مسؤول تجهيزات الفيديو.

16 – شعبة التأثيرات الخاصة :

أ/ القيم على تصميم الضجيج، ب/ القيم على المفرقعات.

17 - شعبة مخبر الصور:

- القيم على مخبر صور الفيلم.

18 - شعبة الكاريكاتير والرسم:

– الكاريكاتور*ي* – الرسام ،

19 - شعبة عرض الأفلام:

- عارض الأفلام .

20 – شعبة الرسوم المتحركة:

- مخرج الرسوم المتحركة.

اللحييق

قائمة المهن والوظائف المغولة حق المصول على البطاقة المهنية للسينما

مادة وحيدة: يخول المهنيون المشتغلون في إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية أو السمعية البصرية حق الحصول على البطاقة المهنية للسينما في المهن والوظائف التابعة للشعب الآتية:

1 - شعبة الإخراج:

أ/ المخرج، ب/ مساعد أول للمخرج، ج/ مساعد ثان للمخرج، د/ كاتب خشبة المسرح، هـ/ مراقب الإنتاج.

2 - شعبة الإنتاج:

أ/ منتج الأفلام، ب/ مدير الإنتاج، ج/ المنتج
 التنفيذي، د/ المنتج الشريك، هـ/ معاون مدير
 الخشبة، و/ مساعد المنتج.

3 - شعبة كتابة السيناريو:

أ/ كاتب السيناريو، ب/ المقتبس، ج/ مؤلف الحوار.

4 - شعبة الإدارة:

أ/ مكلف بإدارة الإنتاج، ب/ كاتب الإنتاج، ج/ محاسب الإنتاج.

5 - شعبة التقاط الصور:

أ/ مدير التصوير، ب/ مكلف بالتقاط الصور (مصور بآلة الكاميرا)، ج/ مساعد أول للمكلف بالتقاط الصور، د/ مساعد ثان للمكلف بالتقاط الصور.

6 - شعبة التقاط الصوت:

أ/ مهندس الصوت، ب/ العامل الكهربائي، ج/ مساعد القائم بالصوت، د/ مازج الصوت، هـ/ مصمم موسيقى الفيلم.

7 – شعبة الإدارة الفنية :

- المدير الفنى.

8 - شعبة الديكور:

أ/ رئيس الديكور، ب/ المساعد الأول للديكور، ج/ القيم على اللواحق، د/ مصمم الرقص.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوف مبرسنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الشؤون الخارجية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوف مبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشوون الفارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 200 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الشؤون الخارجية، المعدّل،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: يعدل الجدول المبين في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

ىنىف	التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد	
الرقم الاستدلالي		التعداد الميذ	دد المدة (2	ع ق د مح 2)	1 /	عقد غير م (1	45.544
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل
		77	_	_	_	77	عون مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	_	4	عون خدمة من المستوى الأول
		68	_	_	-	68	حار س
219	2	21	_	_	_	21	سائق سيارة من المستوى الأول
		_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	18	_	_	_	18	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	_	_	-	_	_	سائق سيارة من المستوى الثالث
		5	_	_	-	5	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		43	_	_	_	43	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_				_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	13	_	_	-	13	عون وقاية من المستوى الثاني
		249	_	_	_	249	المجموع العام

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 26 مارس سنة 2013.

> وزير الشؤون الخارجية مراد مدلس*ي*

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يحدَّد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرّخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلّق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 313 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11 - 75 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أوالبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية.

الملدة 2: يحدد ويبلغ الوزير المكلّف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية، رخصة برنامج شاملة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، حسب الولاية، أخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا.

الملكة 3: تخضع المشاريع أو البرامج التابعة لمخططات البلديات للتنمية لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، لا سيّما بخصوص نضج المشروع، وكذا معايير تخصيص الموارد الميزانية المحددة بموجب هذا القرار.

الملاّة 4: فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير:

- نسبة التوصيل بالمياه الصالحة للشرب،
 - القدرة على حشد موارد المياه،
 - نسبة التوصيل بشبكة التطهير.

المادة 5: فيما يخص الطرق والمسارات:

- طول الطرق والمسارات،
 - حالة الشبكات.

الملدة 6: فيما يخص التهيئة الحضرية والبيئة:

- العجز في الإنارة العمومية،
 - العجز في تهيئة الطرق،
- القدرة والحالة المادية للحدائق العمومية والمساحات الخضراء.

المادة 7: فيما يخص التربية والتكوين والصحة والنظافة:

- عدد وحالة قاعات التعليم الابتدائي،
 - عدد وحالة قاعات العلاج،
- نسبة الاستغلال والقدرات الاستيعابية لقاعات التعليم الابتدائي،
- -نسبة الاستغلال والقدرات الاستيعابية لقاعات العلاج.

المادة 8: فيما يخص الشباب والرياضة والثقافة والترفيه:

- عدد وقدرة استيعاب فضاءات اللعب،
 - عدد مخيمات الشباب،
 - عدد مساحات الرياضات الجوارية.

المادة و الاستغلال البائة 9: فيما يخص المباني البلدية و الاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها:

- حالة المبانى البلدية (الملحقات الإدارية)،
 - القدرة الاستيعابية لمبانى البلدية.

المادة 10: فيما يخص البريد والمواصلات والأسواق الجوارية:

- عدد وحالة مكاتب البريد،
 - الكثافة البريدية،
 - عدد الأسواق الجوارية.

المادة الرسمية الجريدة الرسمية الجمهورية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013.

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المطلية كريم جودي دحو ولد قابلية

-----*-----

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013، يتضمن إنهاء انتداب ضابط شرطة قضائية تابع لوزارة الدفاع الوطنى لدى الديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013 ينهى، ابتداء من 31 ماييو سنة 2013، انتداب السيد عز الدين مرايحي، ضابط الشرطة القضائية، التابع لوزارة الدفاع الوطنى لدى الديوان المركزي لقمع الفساد.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 25 صغر عام 1434 الموافق 8 ينايس سنة 2013، يعدُّل القرار المؤرِّخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012 الذي يحدُّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مورع في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم، كما يأتى:

	,		
(تغییر)	(بدون	 - "

- فضيلة حجوج، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

مريم عون، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة.

.....(الباقى بدون تغيير)".

قرار مؤرَّخ في 13 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 24 أبريل سنة 2013، يحدد تعريفة نقل المروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 10 – 182 المؤرخ في أول شعبان عام المتنفيذي رقم 10 – 182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

المادة 2: تخص تعريفات النقل السوائل الآتية: البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميع والغاز الطبيعي.

المائة 3: تحدد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، حسب كل منطقة وحسب كل سائل بعنوان سنة 2013، كما يأتى:

منطقة الشمال:

 أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حوض الحمراء والساحل:

791 دج/ ط م	البترول الضام
973 دج/ ط م	سوائل الغاز الطبيعي

ب) أنظمة نقل غاز البترول المميّع بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل:

1266 دج/ ط م	غاز البترول المميّع

ج) أنظمة نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل أو أحد الحدود الأرضية:

ي 974 دج/ ألف قياسي م3	الغاز الطبيعي
------------------------	---------------

منطقة الجنوب:

أ) أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حوض الحمراء:

357 دج/ ط م	البترول الضام
234 دج/ ط م	سوائل الغاز الطبيعي

ب) أنظمة نقل غاز البترول المميع والغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حاسي الرمل:

616 دج/ ط م	غاز البترول المميّع
561 دج/ ألف قياسي م3	الغاز الطبيعي

الملدّة 4: تشمل تعريفات النقل المحددة في المادّة 3 أعلاه جميع الرسوم.

اللدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 24 أبريل سنة 2013.

يوسف يوسفى

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة، طبقا للجدول أدناه:

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد غير محدد المدة عقد محدد المد (2)		عقد غیر م 1)	مناصب الشغل		
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	75	-	_	32	43	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	5	-	_	-	5	عون وقاية من المستوى الأول		
		80	_	_	32	48	المجموع العام		

اللله 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

وزير المالية كريم جودي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المديل العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مشترك مئرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 239 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 239 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مابو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	الشعبة	المؤسسة
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	العلاج	المــــراكـــــز
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		الاستشفائية الجامعية
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	إعادة التأهيل	ر بیانت ا
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي	وإعادة التكييف	
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية التقنية	
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		
لكل مؤسسة	3	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية الاجتماعية	

الملحق (تابع)

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	الشعبة	المؤسسة
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	العلاج	المسؤسسسات
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		الاستشفائية
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	إعادة التأهيل	المتخصصة
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية التقنية	
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		
لكل مؤسسة	2	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية الاجتماعية	
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	العلاج	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		العمومية
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	إعادة التأهيل	الاستشفائية
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي	وإعادة التكييف	
لكل مصلحة	1	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية التقنية	
لكل وحدة	1	إطار شبه طبي		
لكل مؤسسة	2	منسق النشاطات شبه الطبية	الطبية الاجتماعية	
لكل عيادة متعددة الخدمات	1	منسق النشاطات شبه الطبية	العلاج	
لكل عيادة متعددة الخدمات	1	إطار شبه طبي		
لكل مصلحة	1			المـــؤســـســات
لكل عيادة متعددة الخدمات	3	إطار شبه طبي		العمومية للصحة
التي تـشتـغل 24/24 سـاءـة				الجوارية
وتضمن الاستعجالات				
لكل مؤسسة عمومية للصحة	4	إطار شبه طبی	الطبية التقنية	
الجوارية صنف "أ" و"ب"		*		
لكل مؤسسة عمومية للصحة	2			
الجوارية صنف "ج" و "د"				

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرخ في 2 رجب عـام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لسلك القابلات في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام

1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لسلك القابلات في الصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013.

وزير المالية كريم جود*ي*

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسة
لكل مصلحة طب النساء والتوليد	3	قابلة منسقة	المراكز الاستشفائية الجامعية
لكل مصلحة طب النساء والتوليد	3	قابلة منسقة	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
لكل مصلحة طب النساء والتوليد	2	قابلة منسقة	المؤسسات العمومية الاستشفائية
لكل مصلحة حماية الأم والطفل والأمومة	2	قابلة منسقة	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي السمناصب العليا في الموسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 235 المؤرّخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 235 المؤرّخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

الملاحظة	العدد	المنصب العالي	المؤسسة
لكل مصلحة للتخدير والإنعاش لكل وحدة العمليات الجراحية	1 1	عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية إطار	المراكز الاستشفائية الجامعية
لكل مصلحة للتخدير والإنعاش	1 1	عون طبي في التخدير والإنعاش	المؤسسات الاستشفائية
لكل وحدة العمليات الجراحية		للصحة العمومية إطار	المتخصصة
لكل مصلحة للتخدير والإنعاش	1	عون طبي في التخدير والإنعاش	المؤسسات العمومية
لكل وحدة العمليات الجراحية	1	للصحة العمومية إطار	الاستشفائية

قىرار وزاري مشترك مئرخ في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مايوسنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي السمناصب العليا في الموسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 - 152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، لاستما المادة 41 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية بمنصب واحد (1) في كل مؤسسة صحية، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1434 الموافق 12 مابو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح وزير المالية المستشفيات كريم جودي عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

العدد	المنصب العالي	المؤسسة
1	منسق وحدة البيولوجيا	المراكز الاستشفائية الجامعية
1	منسق وحدة البيولوجيا	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
1	منسق وحدة البيولوجيا	المؤسسات العمومية الاستشفائية